ا
الباذل كل جهده في الطلب ومن احتيا الحكم بادنى طلب وبهذا التقرير
اندفع ماقيل قبل الاجتهاد لا يعلم ان جميع الاجتهادات يتفق على شيء
واحد فيكون الحق واحدا ويختلف فيكون الحق متعددا اذ ليس
كل مسئلة اجتهادية مما يتعدد فيه الحق بل قد يجتمع الآراء على
حكم واحد فيكون الحق واحدا مجمعا عليه ولنا قوله تعالى ففهمناها
سليمان ولو كان كل من الاجتهادين حقا لم يكن لتخصيص سليمان
صلى الله بالذكر جهة وفيه نظر لان المعنى ففهمناها اي الفتوى والحكومة
التي هي احق وافضل ويدل على ذلك قوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما
وقوله صلى الله ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة
وفي حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطئ واحدا واذا التنصيص
بتساوي الاجرين فلا مخالفة بين الحديثين احفظ هذه الدقيقة فان
فان لها شانا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان اصبت فمن الله وان
اخطأت فمني ومن الشيطان وغيرها من الاحاديث والآثار الدالة على
تردد الاجتهاد بين الخطاء والصواب وان كانت من الاخاد الا انها
متواترة من جهة المعنى والا لم يصلح للاستدلال على الاصول ثم اشار
الى الاستدلال بدلالة الاجماع بقوله ولان الثابت بالقياس ثابت
بمعنى النص لان القياس مظهر لا مثبت وان ورد نصان صيغة في
حادثة لا يتعدد الحق لانه لا تعارض في ادلة الشرع فيكون احدهما
منسوخا والآخر ناسخا اتفاقا فكيف يتعدد الحق اذا ورد معنى اذ

رد لصاحب التنقيح منه
مذكور في التلويح جوهر زاده

فانه يفهم من اصابتها في فصل الخصومات واعترض سليمان صلى الله
على ان ترك الاولى من الانبياء
صلى الله بمنزلة من غيرهم منه
فانه فوائد يظهر بعضها في آخر هذا
الباب منه

وضمنه الرصاص قالوا واختلاف
الحكم جائز منه

هذا هو الوجه في تقرير ما ذكره واما
قول صاحب التنقيح وكذا بالنسبة
الى قوسين فلا يخلو عن الخلل تامل
منه

دلالتها

184

دلالتها مع لا تزيد على دلالة التهاجر بما ولو وجد دلالة التهاجر لا يكون مدلول
كل منهما حقا فكذا اذا وجد دلالة التهاجر بالطريق الاولى ثم اشار الى
المعقول بقوله ولان الجمع بين الحظر والاباحة ممتنع لاستلزامه
اتصاف الشيء بالنقيضين والممتنع لا يكون حكما شرعيا عند انتفاء
المحال وهو لازم في شريعتنا لانه صلى الله مبعوث الى الناس كافة
داع الى الحق بصريح النصوص او معناها من غير تفرقة بين الاشخاص
لدخولهم في العمومات على السوية ثم اجاب عن تمسكهم بقوله وان
التكليف بالاجتهاد يفيد لانه اذا اخطاء فهو مصيب نظرا الى الدليل
والى رعاية شرائطه بقدر الوسع وله الاجر وعليه وجوب العمل
بموجبه سواء ادى اجتهاده الى ما هو حق عند الله تعالى او اخطاء فلا يلزم
عبث واما مسئلة القبلة فليس التحري فيها الا بجهة البيت
بل لان القبلة في حق من وجب عليه التحري وهو الذي اشتبه عليه
جهة الكعبة وليس عنده من يعرفها جهة تحريه يدل على ذلك انه لو
اصاب الجهة بلا تحر وعلمها في الصلوة لا تصح صلوته ولو اخطاء
بعد التحري يصح فليست بنظيرة لما نحن فيه واما فساد صلوة من
خالف الامام عالما حاله فلانه ينافي الاقتداء به وبناء صلوته على صلوته
ولا دلالة فيه على احد المذهبين ثم اختلف علماؤنا في المخطئ
فعند البعض هو مخطئ ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل في الابتداء
وبالنظر الى الحكم في الانتهاء لما روينا من اطلاق الخطاء في الحديث

وضمنه الرصاص قالوا واختلاف الحكم
بالنسبة الى قوسين جائز منه
وليس المجتهد مكلفا باصابة
الحق بل الاجتهاد ضرورة انه لا يجوز
به التقليد فهو ماء مور بما ادى
اليه اجتهاده وكان ماء مور به
حق فالماء مور به ههنا حقا ولكن
بالنظر الى الدليل وبحسب ظن
المجتهد فان كان عند الله تعالى منه
تعبير لما في التنقيح منه
فيه رد لصاحب التوضيح في قوله فاما
عدم اعادة المخطئ في هذا الكعبة منه
لا بد من هذا القيد ومن اهمله فقد
اخطاء على حققناه في الايضاح منه
يعني لو كان الكل مصيبا ومتوجها
الى القبلة لما ذهب الى المخالفة وقوله
فلانه ينافي الاقتداء غير سليم وهو
ظاهر
كما توهم صاحب التنقيح والتلويح
منه